

الدليل المبسط للمزايا الضريبية بقانون الاستثمار رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧

مقدمة :-

صدر قانون الاستثمار الجديد رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ متضمناً بعض الحوافز الضريبية تمنح لبعض المشروعات الاستثمارية طبقاً لقواعد وشروط تحفز المستثمر و تحقق أهداف تنمية المجتمع طبقاً لرؤية واستراتيجية الوضع الحالي والمستقبلي للبلاد

هذا وقد قامت لجنة الضرائب بجمعية المحاسبين والمراجعين المصرية بحضور العديد من الندوات وورش العمل الخاصة بمناقشة هذا القانون قبل وبعد صدوره ، ووجدنا ان هناك كثير من الأسئلة والاستفسارات يطرحها السادة الزملاء المحاسبين والمراجعين – وبالأخص – الغير عاملين بالمجال الضريبي ، معظم هذه الاستفسارات تتعلق بالمزايا الضريبية وشروط تطبيقها

لذا قمنا بعمل هذا الجهد المتواضع ليكون - للسادة الزملاء وأعضاء الجمعية وغيرهم - دليل يسترشد به لإيضاح مفاهيم هذه المزايا وشروط وقواعد تطبيقها

حوافز الاستثمار

أولاً الحوافز العامة

■ تتمتع جميع المشروعات الاستثمارية الخاضعة لاحكام هذا القانون بالحوافز العامة فيما عدا المشروعات المقامة بنظام المناطق الحرة وهى تتمثل فى اعفاءات من بعض الضرائب والرسوم كالاتى :-

- تعفى من ضريبة الدمغة لمدة خمس سنوات من تاريخ قيدها بالسجل التجارى
- تعفى من رسوم التوثيق والشهر عقود الشركات والتأسيس وكذا عقود التسهيلات الائتمانية والرهن المرتبطة بأعمالها وذلك لمدة خمس سنوات من تاريخ قيدها بالسجل التجارى
- تعفى من ضريبة الدمغة والرسوم عقود تسجيل الأراضى اللازمة لاقامة الشركات والمنشآت

باب الضرائب

- تكون الضريبة الجمركية بفئة موحدة ٢٪ على القيمة وذلك على جميع ما تستورده من الآلات ومعدات واجهزة لازمة لانشائها وتسرى هذه الفئة الموحدة على جميع ما تستورده الشركات والمنشآت التي تعمل في مشروعات المرافق العامة من الآلات ومعدات وأجهزة لازمة لانشائها أو استكمالها
- تعفى من كامل الرسوم الجمركية استيراد القوالب والأسطوانات وغيرها من مستلزمات الإنتاج ذات الطبيعة المماثلة وذلك لأستخدامها فترة مؤقتة في تصنيع منتجاتها وإعادة تصديرها الى الخارج (ويكون الأفراج والاعادة الى الخارج بموجب مستندات الوصول والشحن طبقاً لسجلات تعد بالهيئة بالتنسيق مع وزارة المالية

ثانياً الحوافز الخاصة

تمنح المشروعات الاستثمارية التي - تقام بعد العمل بهذا القانون وفقاً للخريطة الاستثمارية- حافزاً استثمارياً خصماً من صافى الأرباح الخاضعة للضريبة على النحو التالى:-

١. نسبة ٥٠٪ خصماً من التكاليف الاستثمارية للقطاع (أ)

٢. نسبة ٣٠٪ خصماً من التكاليف الاستثمارية للقطاع (ب)

ولإيضاح هذه الحوافز وكيفية وشروط تطبيقها سوف نبين لحضراتكم ما يلى :-

- الخريطة الاستثمارية التي يتحدد على اساسها تصنيف القطاعات (أ) ، (ب) .
- مفهوم التكاليف الاستثمارية .
- شروط التمتع بالحوافز الضريبية .

الخريطة الاستثمارية

• القطاع (أ) :-

يشمل المناطق الجغرافية الأكثر احتياجاً للتنمية بناءً على البيانات والأحصاءات الصادرة من الجهاز المركزى للتعبئة والأحصاء ، ووفقاً لتوزيع أنشطة الاستثمار بها على النحو التالى تبينة اللائحة التنفيذية بهذا القانون .

• القطاع (ب) :-

يشمل باقى انحاء الجمهورية وفقاً لتوزيع أنشطة الاستثمار ، وذلك للمشروعات الاستثمارية التي تعمل فى المجالات الآتية :-

١. المشروعات كثيفة العمالة ويقصد بها المشروعات التي يجتمع فيها الشرطين التاليين:

أ. لا يقل عدد العاملين بالمشروع عن ٥٠٠ عامل مصري وفق الثابت من استمارات التأمينات الاجتماعية.

- ب. تزيد تكلفة الأجور المباشرة فيها عن ٣٠٪ من إجمالي تكلفة التشغيل.
٢. المشروعات المتوسطة والصغيرة.
 ٣. المشروعات التي تعتمد على الطاقة الجديدة أو المتجددة أو تنتجها.
 ٤. المشروعات القومية التي يصدر بها قرار من المجلس الأعلى للاستثمار.
 ٥. المشروعات السياحية التي يصدر بها قرار من المجلس الأعلى للاستثمار.
 ٦. مشروعات إنتاج الكهرباء وتوزيعها.
 ٧. المشروعات التي يتم تصدير إنتاجها للخارج.
 ٨. صناعة السيارات والصناعات المغذية لها.
 ٩. الصناعات الخشبية والأثاث والطباعة والتغليف والصناعات الكيماوية.
 ١٠. المضادات الحيوية وأدوية الأورام ومستحضرات التجميل.
 ١١. الصناعات الغذائية والحاصلات الزراعية وتدوير المخلفات الزراعية.
 ١٢. الصناعات الهندسية والمعدنية والنسيجية والجلود.

مفهوم التكاليف الاستثمارية

- هي التكاليف اللازمة لإنشاء المشروع الاستثماري وتوسعاته والتي تتمثل في:
١. تكاليف استثمارية مادية ملموسة: وتشمل كافة الأصول المادية اللازمة لإنشاء المشروع وتوسعاته من المباني والأراضي والآلات ، وتتضمن ثمن الشراء المباشر بالإضافة للتكاليف اللازمة من أجل الحصول عليها حتى تصبح صالحة للاستخدام.
 ٢. تكاليف استثمارية معنوية غير ملموسة: وتشمل كافة العناصر التي لها كيان مادي ملموس، وتنقسم إلى:
 - أ. تكاليف ليس لها قيمة بيعية (تكاليف التأسيس)
 - ب. تكاليف لها قيمة بيعية: الأصول المعنوية، حقوق المعرفة ، الاسم التجاري
 ٣. رأس المال العامل: ويشمل مجموعة الأصول قصيرة الأجل واللازمة لأول دورة تشغيل مثل (مخزون خامات ومستلزمات تشغيل، نقدية للأجور والمرتبات والأعباء النقدية لأول دورة تشغيل).

يتم احتساب قيمة هذه التكاليف في تاريخ بدء الإنتاج بناءً على شهادة معتمدة من الهيئة.

شروط التمتع بالحوافز الضريبية

أوضحت المادة رقم (١١) من القانون ٧٢ لسنة ٢٠١٧ أنه يجب أن لا يزيد مبلغ الحافز عن ٨٠٪ من رأس المال المدفوع حتى تاريخ بدأ النشاط. يفرض أن التكاليف الاستثمارية لمشروع استثماري جديد من مشروعات القطاع (أ) بلغت ١٥ مليون جنيه، وأن رأس المال المدفوع في هذا المشروع حتى تاريخ بدأ نشاطه بلغ ١٠ مليون جنيه، فإن هذا المشروع سيستفيد بحافز ٥٠٪ من التكاليف الاستثمارية أي ٧,٥ مليون جنيه وذلك لأنه لم يتجاوز نسبة ٨٠٪ من رأس المال المدفوع والتي تبلغ ٨ مليون جنيه (١٠ مليون × ٨٠٪).

بينما إذا كانت التكاليف الاستثمارية بلغت ٢٠ مليون جنيه، وتكون الحافز ٥٠٪ منها أي ١٠ مليون جنيه، فهنا يستفيد المشروع الاستثماري بحافز ٨ مليون جنيه فقط أي في حدود ٨٠٪ من رأس المال المدفوع.

هذا ويتم خصم هذا الحافز من الأرباح السنوية للمشروع الخاضع للضريبة، ويجب أن لا تزيد مدة الخصم عن سبع سنوات من تاريخ بدأ النشاط. بمعنى أن مبلغ الحافز يخصم من أرباح أول سنة للنشاط فإذا تبقى مبلغ من الحافز يرحل ليخصم من أرباح العام التالي، فإذا تبقى مبلغ من الحافز يرحل للعام الذي يليه وهكذا بعد أقصى سبع سنوات، ولا يجوز الترحيل لأي سنة تالية بعد ذلك.

ولقد وضعت المادة رقم (١٢) من القانون ٧٢ لسنة ٢٠١٧ عدة شروط ينبغي توافرها جميعاً ليتمتع المشروع الاستثماري بالحافز، وهذه الشروط على النحو التالي:

١. ان يتم تأسيس شركة او منشأة جديدة لاقامة المشروع
٢. ان تؤسس الشركة أو المنشأة خلال مدة أقصاها ثلاث سنوات من تاريخ العمل باللائحة التنفيذية بهذا القانون، ويجوز مد هذه المدة لمرة واحدة بقرار من مجلس الوزراء وبناء على عرض من الوزير المختص
٣. ان تمسك الشركة أو المنشأة حسابات منتظمة وإذا كانت الشركة أو المنشأة تعمل في أكثر من منطقة (أ)، (ب) فلها ان تستفيد بالنسبة المقررة لكل منطقة (٥٠٪ أو ٣٠٪) بشرط أن يكون لكل منطقة حسابات مستقلة
٤. إلا يكون أي من المساهمين أو اصحاب المنشآت قد قدم أو ساهم أو استخدم في انشاء أو تأسيس أو اقامة المشروع الاستثماري المتمتع بالحافز ايًا من الأصول المادية للشركة أو منشأة قائمة وقت العمل بأحكام هذا القانون أو قام بتصفية الشركة أو المنشأة خلال ثلاث سنوات بغرض انشاء مشروع استثماري جديد يتمتع بالحوافز المشار إليها ويترتب على مخالفة ذلك سقوط التمتع بالحافز المشار اليه والتزام الشركة أو المنشأة بسداد جميع المستحقات الضريبية.